المعتاد وهو المتبادر للبعض او طرء بعلوم وهو انهم بظهر ما ظهر عليه
المولف ونقله ابو اذا اوجي ان صرفوا حبلا لا يعيد او غطاء فيلع فيقولا اهم
واما الثانية فقال ابن سلمون في فصل الايمان في اقرار الشهادة
واذا كان الحق على غائب او ميت فلا بد من يمين القضاء ولا يحكم به الا بعد ان لا
بعد اليمين على انه كان يشترط التصريح في الاستفتاء عني ذالك اختلاف
شهر بعد نحو ورقة واما اشتراط سقوط هذه اليمين فقال بعضهم
ذالك جايز في البيع وما جانسه بخلاف القرض فلا انه لا يجوز فيه سلف جر نفعا
قال وانما ينبغي ان يكتب في القرض على الطوع وقال محمد بن عمر ان كان ذالك بالطوع
بعد السلف فلا يجوز لانه هدية مديان ولا يجوز ايضا بعد عقد
البيع بالدين الى اجل قال ابن رشد والمنفعة في ذالك ظاهرة قال بعضهم
ولا ينتفع باشتراط اسقاط هذه اليمين الا العدل الكبير لجواز ان مات صاحب
الحق فلا يبري ذالك عنه ورثته كان ذالك بطوع او لا يشترط ولا يسقط
عن الورثة اليمين لانه انما عليه الحق ان يبيون ولبث بذلك وما علمت
صرفه اهـ وفي التوضيح قال ابن الحاجب في باب الرهن وعليه لو شرط
الا يمين ولم تقم البينة انعكس هذا القول لان ما نصه وقد اختلف
المذهب في البايع بثمن الى اجل يشترط بعد البيع انه مصدق في عدم
قبض الثمن هل يوفى بشرطه لانه يوجب للمشتري على الايمان واهل العقل
دون يمينهم على ثلاثة اقوال وعلله بوجوه له قيل يجوز له شرطه في القرض
قال بعضهم لا لانه سلف جر نفعا والصحيح الجواز لانه شرط بينه
عنه يتوثق مكان الرهن او الحميل وقال في التفليس ولو كان في عقد

اداهم

اداهم انه يصدق في الاقتضاء دون يمين فهل تسقط عنه اليمين كان
ما سونا لاجل الشرط او لا تسقط لانه الحق للغرماء قولان لابن العطار
وابن الفخار اهـ وكان سيو هبه على سقوط اليمين بانه وان اسقطها الحق قبل
وجوبه وعليه اهل المشطا ابن منه اشترطها فسكوتهم في شرحه التكميل المنهج
قوله ما قبله اذا اتباه طرقه ولا سبب يتعلق بابطاء وكذا اليمين ولا خلف
والتشبيه في قوله كالصرف من ان هبه قوله ابطل

مسئلة من طلوب ان يطلب اليمين ابا رجوع بعد قلبه له فلا

بريتسل ان المطلوب وهو المدعي عليه اذا توجهت عليه اليمين بحق الطالب
من اقامة البينة ما يشترطه شيء له فاراد الرجوع عنه الى الاصل الحق
عليه ذالك واما من توجهت عليه يقلبها على خصمه شهد اله واراد ان يحلف
فليس له ذالك وسواء كان من توجهت قبلها يدعي عليه فلا اشكال او
مدعيا كما اذا اقام له شاهدا واراد ان يحلف اما مسئلة المطلوب
فقال في التوضيح نافلا عن ابن عمران واما المدعي عليه يلزم اليمين ثم يريد
الرجوع عنه الى الاصلاء فالمدعي عند الى لان اللزامه لا يكون اشهر والتزام
الله تعالى قال وهو خلاف ما في الرد الى الكاتب ورد ان ذالك يلزم وليس له ان
اليمين والصواب ما قدمناه اهـ واما من توجهت عليه فقلبها على
صاحبه فقال ابن الحاجب واذا نكوله فقال انا احلف لم يقبل
التوضيح انه يكون الدعا عليه انه لا رجوع له في ذالك ثم بدا له فقال
انا احلف لم يكن ذالك رواه عيسى عن ابن القاسم لانه تعلق لخصمه حق بنكوله
فلا يمكن من ابطاله ما تعلق به ومثاله في المدونة من طلع له شاهد

Copyright © King Saud University